رضي الله تعالى عنه والحديث وان وجد في النسائي وابي داوود
الا انه ما صح عند مالك رضي الله تعالى عنه وشبه في استحقاق
الرجم فقال كـ شخص لايط اي منسوب للواط فاعلا كان او مفعولا
فيه فيرجم مطلقا عن التقييد بكونه محصنا ان بلغ اللايط ولا
يرجم صبي فاعلا كان او مفعولا ولا يرجم بالغ مكن صبيا منه
لواطه فيه فيشترط في رجم المفعول فيه بلوغ الفاعل فيهم ايضا ولا
يشترط بلوغ المفعول فيه في رجم الفاعل فيه قال فيها ومن عمل
عمل قوم لوط قتل الفاعل والمفعول به الرجم احصنا او لم يحصنا
ولا صداق في ذلك في طوع او اكراه وان كان المفعول به مكرها او
صبيا طايعا لم يرجم ويرجم الفاعل والشهادة فيه كالشهادة
على الزنا اه وليس على العبد في الزنا رجم لان عليه نصف
العذاب ولا نصف للرجم قال ابن يونس وان اسلم النصراني قبل
ان يقام عليه حد القتل او الغربة او السرقة فانه يقام عليه
لانه حق ادمي فهو لازم له كالدين الا ترى انها تقام على المسلم اذا
اتاها فكذلك اذا ارتكبها الكافر ثم اسلم فاما حقوق الله تعالى فلا
تقام عليه كحد الزنا والخمر لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ويستثنى من الاطلاق المجنون والصبي
والمكره لانه يشترط في رجم الفاعل كونه مكلفا وشرط رجم المفعول
به تكليفه وكون واطيه بالغا وان كانا عبدين واحدهما حر وعبد
مسلمين او كافرين واحدهما كافر ومسلم وانما بالغ على العبد والكافر
ولم يكتف بدخولهما تحت الاطلاق لقول اشهب يجلد العبد
خمسين ويؤدب الكافر مالك وعلى الرجم العمل وذكر ابن حبيب
ان الصديق رضي الله تعالى عنه كتب ان يحرقوا بالنار ففعل
خالد الحرشي وسند وجلد البكر الذي لم يستوف شروط
الاحصان السابقة الحر اذا زنى رجلا كان او امراة ماية بسوط

وضرب

وضرب معتدلين كما ياتي في الشرب بشرط الاسلام والبلوغ والعقل
قال اللخمي سوط بين سوطين لا جديد ولا بال لا بالدرة ودرة
عمر رضي الله تعالى عنه انما كانت للتاديب وضرب بين ضربين
في زمان بين زمانين من رجل بين رجلين لا بالقوي ولا بالضعيف
ولا يصنع سوطا فوق سوط ابن القاسم حد الزنا وشرب الخمر والفرية
على الظهر اه شب وتشطر الجلد اي سقط نصفه لاجل الرق فيجلد
خمسين للزنا ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب والعبد في معنى الامة من باب قياس
ما لا فارق له ان كان قنا بل وان كان متلبسا بشائبة من حرية
كمكاتب ومبعض ومعتق لاجل ومدبر وام ولد اللخمي وكذا
كل من فيه عقد حرية لم يتم كالمدبر والمكاتب وام الولد والمعتق
الى اجل وتحصن بفتحات مثقلا اي صار محصنا من وطي
من زوجين رقيقين او كافرين او صغيرين بعد حصول
العتق والبلوغ والعقل والاسلام له دون حصوله
لصاحبه فلا يتحصن حتى يحصل منه وطء بعد حصول الكل
له فاذا اعتق الزوج او اسلم او بلغ او عقل ثم وطي زوجته
الرقيقة او الكتابية او الصغيرة المطيقة او المجنونة صار محصنا
فان زنى رجم وزوجته باقية على البكارة وان اعتقت الزوجة او
عقلت او اسلمت ثم وطيها زوجها الرقيق او المجنون تحصنت
دونه فان زنت ترجم قال في الاصل وشرحه لشب وتحصن
كل من الزوجين دون صاحبه بالعتق فيه دون صاحبه الذي
لم يعتق اذا وطي بعد العتق ويقع في بعض النسخ والوطي
بعده ومثل العتق العقل واما الاسلام والبلوغ فلا لان الذكر
البالغ يتحصن باسلامه بوطي الكافرة بخلاف العكس والصبي
المسلم اذا بلغ يتحصن بوطي الصغيرة المطيقة بخلاف العكس

Copyright © King Saud University